تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 208

للعلَّامة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-208

محتويات الشريط :-

1 - ما هي آداب إلقاء السلام ؟ (00:00:39)

2 - ما هو مفهوم حديث من سن في الإسلام سنة حسنة ؟ والرد على أهل البدع ؟ (00:04:40)

3 - هل للمصلي إذا وجد سترة بعيدة قليلاً أن يقترب منها ؟ وإذا سلم الإمام هل تبقى سترة المتخلف قائمة .؟ (00:30:30)

4 - هل حديث (سترة الإمام سترة لمن خلفه) صحيح ؟ (00:31:01)

5 - ما حكم الاستدانة لعمل العقيقة ؟ وكلام مفصل من الشيخ عن أحكام العقيقة . (00:42:50)

6 - هل يعق عن نفسه من لم يعق عنه والده.؟ (00:56:54)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : ... نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) ((يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))** ، أما بعد فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، أريد أن أذكر بأدب إسلامي ، وتعليم من تعاليم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهو من التعاليم التي يجهلها كثيرا من الناس ، وقل من ينبه عليها من الخواص ،فإني ألاحظ في كثير من الأحيان ، يكون القادم شخصا فيستقبله المستقبلون له في مبادرة إياه بالسلام ، وهذا خلاف التعليم الذي أشرت إليه آنفا ، كما أن الأمر أحيانا يكون في صورة أخرى مخالفة لهذا التعليم وهو يتقدم رجل إلى راكب بالسيارة ليسلم عليه فيبادره الراكب بالسلام ، هذا أيضا خلف لأن الرسول عليه السلام يقول (**يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير ، والصغير على**

الكبير) ، هذا أدب يجب أن نرعاه فنحن مثلا قادمون إلى هنا ، نحن علينا أن نلقي السلام وعلى المستقبلين أن يستقبلونا مع السلام ، أي مع رد السلام ، هذا تنظيم من الرسول الكريم ، لكيف يكون إلقاء السلام ، من القليل على الكثير ومن الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن الماشي على القاعد .

الشيخ : هذه أمور في الحقيقة يجب أن نتنبه لها وأن نحي العمل بها ... بذلك من أجر لا يكاد يحصى ، المستنبط من قوله عليه السلام **(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيئا)** وبهذا المناسبة والشيء بالشيء يذكر ، كما يقال لا بد من إلفات النظر إلى المعنى الصحيح لهذا الحديث الصحيح ، من سن في الإسلام سنة حسنة لأن كثيرا من الناس يسيئون فهمه ثم يبنون – وعليكم السلام – على هذا الفهم السيء الخاطئ علالي وقصورا ، هي على شفا جرف هار يبنون على الفهم السيء والخاطئ أو الخطأ على الأقل لهذا الحديث بابا من الابتداع في الدين لا سبيل لهم إلى غلقه إلا بنبذ الفهم السيء لهذا الحديث ، حيث أنهم يفسرون قوله عليه السلام **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** بقولهم من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ومن هنا ينطلقون ، فيحسنون المئات بل الألوف من البدع ، ظنا منهم أنها من البدع الحسنة ، التي أرادها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بهذا الحديث الصحيح وليس الأمر كذلك وإذا كان الأمر كما يقال ، وبضدها تتبين الأشياء ، فما هو ضد هذا الفهم الخاطئ ألا وهو تفسيرهم بقوله عليه السلام **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** ، أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، هذا خطأ ، فما هو الصواب الذي نرد به هذا الخطأ ونرد ما بني عليه من تفريعات في المئات من البدع ، بل الألوف كما قلنا آنفا ، الجواب من سن لغة أي فتح طريقا لا أكثر

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ، من سن في الإسلام سنة حسنة ، أي فتح طريقا في الإسلام أي في الدين أي في العبادة ، تؤدي إلى سنة حسنة ، من سن في الإسلام سنة حسنة ، أي فتح طريقا إلى سنة حسنة وهذا معناه أن هذه السنة لم تحدث من جديد ، وإنما هي مشروعة من قديم جاء بها الرسول عليه السلام ، الذي نزل عليه القرآن الكريم ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) ، يقول الإمام مالك أمام دار الهجرة رحمه الله " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة ، فقد زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة اقرأوا قول الله تبارك وتعالى ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) " ، قال مالك

تعليقا على هذه الآية وكلامه السابق : " فما لم يكن يومئذ دينا ، - أي يوم نزول هذه الآية اليوم- فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها " ، إذن قوله عليه السلام **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** لا يعني سنة استحسنها الناس على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وغاياتهم وأهوائهم إلى آخره ، لا وإنما سنة معروفة حسنها في الإسلام وعلى العكس من ذلك في تمام الحديث - وعليكم السلام- **(ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيئا)** ، ما هو السبيل لمعرفة السنة الحسنة ومعرفة السنة السيئة حتى يكون للمسلم موقفان متباينان من السنة الحسنة ومن السنة السيئة ، الموقف اللائق بالنسبة للسنة الحسنة أن يفتح طريقا أغلقه الناس أمامها ، فلا يكاد أكثر الناس يصلون إليها ، بسبب أو أكثر وأكبر سبب هو الجهل بالإسلام فالناس لا يكادون يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، وكذلك الموقف الثاني بالنسبة للسنة السيئة يغلقه امام الناس الذين يتهافتون على الوقوع تهافت الفراش على النار في السنة السيئة ما هو السبيل لمعرفة السنة الحسنة ، والسنة السيئة ؟ أهو عقولنا أهو أهواؤنا أهو عاداتنا ؟ لا ليس شيئا من ذلك ، إنما هو الإسلام الذي سمعتم آنفا قول رب العالمين ، ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) ثم أوضح نبينا صلوات الله وسلامة عليه ، ذلك بأحاديث كثير منها ، قوله عليه السلام ، **(ما تركت شيئا يقربكم إلى الله ، إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه)**، إذا ذاك هو الطريق الحسن ، وهذا هو الطريق السيء فليس لنا أي تفكير وأي اجتهاد وأي استنباط لمعرفة الطريق الحسن ، من الطريق السيء ليس لنا فقط إلا أن ننطلق إلى السنة الحسنة وننصرف عن السنة السيئة فاستدلال أولئك الناس بهذا الحديث على استحسان البدع ، أبعد ما يكون عن الصواب ويؤكد ذلك لكم أمورا كثيرة من أهمها أن تعرفوا سبب ورود هذا الحديث لأن علماء التفسير رحمهم الله

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته علماء التفسير يقولون إذا عرف سبب نزول الآية عرف نصف معناها ، والنصف الآخر يفهم من اللغة العربية وأساليبها ، اقتباسا من هذه الجملة التفسيرية أقول إذا عرف سبب ورود الحديث ، عرف نصف معناه والباقي يفهم من اللغة ما سبب ورود هذا الحديث ، بأي مناسبة قال عليه السلام **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** أقال ذلك في سنة كما فسرناها معروفة في الإسلام مشروعة في القرآن وفي أحاديث الرسول عليه السلام أم قال ذلك في رأي في عمل ابتدعه إنسان من عند نفسه دون إذن من ربه أو نبيه فقال **(من سن في الإسلام سنة حسنة)** ، ليس هذا وإنما هو الأمر الأول وهو كما جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رضي الله عنه قال (كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب

مجتابي النمار متقلدي السيوف

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته روى الامام مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال (كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه) أي تغيرت ملامح وجهه عليه السلام شفقة وحزنا على هؤلاء الأقوام الأعراب لشدة فقرهم الدال عليه حالهم ولباسهم ، مجتابي النمار ، النمار جمع نمرة وهو ثوب مثل البطانية ، من فقرهم فاتحين بوسط البطانية دائرة طاقة ومنزليها على ساقهم هذه هي العباءة تبع لهم ، هذا من فقرهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآهم في هذه الحالة ، يخطب في الصحابة وكان مما خطبهم به قوله عليه الصلاة والسلام ((**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين**)) ثم قال عليه السلام (تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره وبصاع شعيره) ، تصدق فعل ماض المقصود به ليتصدق أحدكم بما تيسر له ، فما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم خطبته ، حتى قام رجل من الجالسين ، ينطلق ليعود وهو يحمل في طرف ثوبه ما تيسر له من طعام أو دراهم ويضعها أمام الرسول عليه الصلاة والسلام فلما رأى أصحابه الآخرون ، ما فعل صاحبهم هذا قام كل منهم ليعود أيضا بما تيسر له من طعام ودراهم ودنانير وجمعت هذه أمام الرسول عليه السلام قال جرير : " فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وسلم أكوام كأمثال الجبال " طبعا المقصود بالجبال يعني أكوام ضخمة فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تهلل وجهه كأنه مذهبة ، يعني أسارير وجهه الأولى التي دلت على حزنه وأسفه ، على هؤلاء تطورت تماما حينما رأى أصحابه عليه السلام ، يستجيبون لخطبته ولدعوته إياهم على أن يتصدقوا على إخوانهم فصار وجهه يقول جرير ، وهو العربي الفصيح : " كأنه مذهبة " ما هي المذهبة ؟ هي الفضة المطلية بالذهب أي يتلألأ وجهه عليه السلام ، تحول نورا فرحا وسرورا وحبورا ، بتجمع هذه الصدقات من أصحابه عليه السلام هنا قال صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيئا) ، أي أن ذاك الرجل الأول كتب الله له أجر صدقته قلت أو كثرت ثم كتب الله له أجر المتصدقين من بعده لأنه هو الذي فتح لهم هذه الطريق ، طريق الإتيان بالصدقة ، الآن نقول لهؤلاء الذين يفسرون الحديث بذاك التفسير الخاطئ من ابتدع أين البدعة في هذه الحادثة ؟ لا يوجد هنا إلا الصدقة ، والصدقة كانت من قبل مشروعة ولو لم تكن من قبل مشروعة فقد صارت آنئذ مشروعة حينما تلا الرسول عليه السلام الآية

السابقة ((**أنفقوا مما رزقناكم**)) هذا لو فهم من الآية نزلت ... وهي كانت من قبل معروفة إذن من الخطأ الفاحش أن نفسر قول الرسول عليه السلام ، بما يتنافى مع السياق والسباق ، فالسباق أن الناس تصدقوا بعد أن حضهم الرسول عليه السلام على الصدقة ، وتبعوا الرجل الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حضا لغيره ، على أن يكون أسوة لغيره في فتح الطريق إلى ما هو مشروع مسنون في الشريعة كهذه الصدقة ، (من سن في الإسلام سنة حسنة إلى آخره) وأنا حينما أتطرق لمثل هذا الموضوع أقول يستحي مثلي أنا وأنا الرجل الأعجمي الألباني ، لو أن هناك مثل هذه المناسبة ، مناسبة الصدقة والإتيان بأمر مشروع ، فأقول (من سن في الإسلام سنة حسنة)، بمعني من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، أعير أنا مع أني أعجمي وألباني ، لكن عندي قليل معرفة باللغة العربية ، أعير فيما إذا قلت في مناسبة صدقة مشروعة من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، سيقال لي أين البدعة التي تطبق قولك هذا على هذه إذا فسر من سن في الإسلام ، بمعنى من ابتدع عار على مثلنا ونحن الأعاجم ، أن نفسر مثل هذا التفسير العجيب الغريب فكيف يصدر مثله من العرب الأقحاح الأصليين في العربية ، لا عجب في ذلك لأن الأهواء تعمل عملها في الناس شر من الجهل الذي يجهل اللغة العربية ، فإذن (من سن في الإسلام سنة حسنة) يعني سنة مشروعة كان الطريق إليها مغلقا مهملا لا ينتبه الناس لهذه السنة فقام رجل ودعا الناس إلى هذه السنة المشروعة ، ليس البدعة التي لم تكن معروفة من قبل ، وسنها هو من عند نفسه وهذا الحديث يشبه تماما يشبه حديثا آخر ، لا يحتمل مطلقا مثل هذا التأويل الخاطئ ، وهو قوله عليه السلام (من دعا إلى هدى) ما قال هنا سنة ، ولا يمكن تفسير الهدي هذا بالبدعة إطلاقا بأي وجه (كان له أجره ، وأجر من عمل به إلى يوم القيامة) بنفس معنى الحديث السابق هذا ولا نريد أن نطيل عليكم لأني أرى صاحب الدار قائما ، لكن لابد من ختم البحث هذا ولو بملاحظة أخيرة ، وهي في الحقيقة نستطيع أن نقول أنها ملاحظة جدلية ، بمعنى لا نقصد الجدل والمراء ، المنهي عنه وإنما نقصد تحقيق أثر ثابت عن علي بن أبي طالب في صحيح البخاري قال " كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " ، أنا في كثير من الأحيان افترض أن هذا الإنسان ما اقتنع بهذا الكلام السابق إطلاقا ، فلا بد أن أتنزل معه ولنقول له أنت ما اقتنعت بأن هذا السنة هي السنة المشروعة أصالة وابتداء ، نفترض أن المقصود بها البدعة لكن نحن متفقون جميعا أن البدعة التي يعنيها الحديث بزعمك هنا موصوفة بأنها بدعة حسنة ، وهناك بأنها بدعة سيئة ، فما هو السبيل لتمييز البدعة الحسنة من البدعة السيئة ؟ إن قلت السبيل هو الشرع إذن رجعنا إلى الشرع سواء بالطريق الأول الذي نحن نؤمن به ، (من سن في الإسلام سنة) يعني شريعة مشروعة من قبل ، أو بالمعنى الذي أنت تريد ، يعني أمر لعبادة أحدثناها ، لكن لا يسعك إلا أن تثبت لنا من الشرع ، أن هذه البدعة التي تريد أن تتعبد الله بها

، هي حسنة ، إذن الحسن والقبح إنما مصدره الشرع ، فإذا جئتنا بدليل من الشرع على حسن هذه البدعة ، نحن قلنا حيهلا وأهلا وسهلا وحينئذ لا نكون قد أحدثنا شيئا في الإسلام ، إنما أيضا نكون أتبعنا الشرع ، الذي به استدللنا على حسن هذا الأمر الحادث وإن قال لا كما يقولون للأسف بعض الجهلة يقال له لا تفعل يا أخي ، نقول هذه ما كانت زمن الرسول هذه بدعة ، يقول ما فيها يا أخي معناه أن هذا حطم عقله ، حينئذ ننبهه بأنه خرج من صف أهل السنة والجماعة ، وأدخل نفسه في صف فرقة من فرق الضلالة ألا وهي المعتزلة ، أولئك الذين يقولون بما يعرف عند العلماء بالتحسين والتقبيح العقليين ، المعتزلة يقولون هذا حسن عقلا ، فجاء الشرع مع العقل ، وهذا قبيح عقلا فجاء الشرع مع العقل، ليس الشرع هو الذي يحسن ويقبح عند المعتزلة ، أما أهل السنة والجماعة ، فهم يقولون ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح ، لكن العقل السليم في كثير من الأحيان ، يفهم حسن ما حسنه الشرع وقبح ما قبحه الشرع ، لكن هذا ليس بالأمر المطرد وهنا لا بد من الاستسلام للشرع كما قال عز وجل ((**ويسلموا تسليما**)) ، وبهذا القدر كفاية ، تعليقا على هذا الحديث وبيان أن لا مستند ، لأهل البدع على هذا الحديث في تحسين بدعهم ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : قول الرسول السابق (من سن في الإسلام سنة حسنة) وهي سنة إحياء العقيقة ، أريد أن أتكلم بكلمة حول العقيقة ، لأنها فهمت فيما يبدو خطأ من بعض جوانبها ، ولريثما يجتمع الجمع ، فلا بأس إنه إذا كان هناك عند بعض إخواننا الحاضرين الآن ... فنجيب عليها باختصار ، ثم نشرع إن شاء الله في إلقاء كلمة ولو موجزة حول بعض الأحكام المتعلقة بالعقيقة . تفضل

السائل : شيخنا بالنسبة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام (سترة الإمام سترة للمأموم ، إذا انصرف الإمام من الصلاة ، فهل تبقى السترة قائمة أولا ، ثانيا إذا انصرف الإمام هل يجوز له أن يتخذ سترة إذا كانت مثلا بعيدة عنه مسافة عشرة أمتار أو خمسة عشر مترا أن يسير نحو تلك السترة ؟

الشيخ : الجواب

السائل : الحمد لله

الشيخ : يرحمك الله

السائل : ليهديكم الله ويصلح بالكم

الشيخ : قبل ذلك لابد من التنبيه إلى أن الجملة المأثورة باللفظ الذي جاء بسؤال السائل (سترة المؤمن من ايه ؟ سترة الإمام سترة للمصلين) هذا جاء حديثا نبويا ، ولكنه لا يصح من حيث إسناده وإن كان صحيحا متنه ، لأن معنى المتن مما جرى عليه عمل المسلمين الأولين ، ثم من تلاهم ، بعد هذا التوضيح وهذا التحرير لهذه الجملة ، أدخل الآن في صلب الإجابة فأقول إذا كان المقتدي مسبوقا بركعة أو أكثر فلما سلم الإمام وقد كان هو فعلا سترة له قام هو ليتم وليقضي ما سبق به من الركعات ، فهنا نقول لا يزال هو آخذا ذلك الحكم الذي عبر عنه بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، هذا فيما يتعلق به كمقتد ، ولكن لكي يتعمد أحد بالمرور بين يديه من الغافلين وخاصة كما يقع في المسجد المكي ثم في المسجد المدني ، فيحسن هنا

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ، اجتهادا واستنباطا وليس نصا أن يتخذ سترة من جديد لأن تلك السترة هي حكمية وهي غير مرئية ، بالنسبة لمن قد يتعرضون لقطع صلاته ، فمن أجل أن لا يتعرض أحد لقطع صلاته لابد من وضع واتخاذ سترة مادية ، مشاهدة ملموسة هنا لابد من التفصيل ، إذا كانت السترة بعيدة عنه على النحو الذي ذكر السائل آنفا ، بحيث يتطلب منه العمل الكثير هنا نقول اكتفي بأن تصلي حيث أنت ، أما إذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة من قريب ولو سلك إليها بخطوات فلا بأس من ذلك ، هذا البحث كله ، استنباط واجتهاد يقبل المناقشة ، ويقبل المخالفة ولكن الذي نراه هكذا بإيجاز إذا كانت السترة بعيدة عنه ، تتطلب منه مشيا كثيرا فيصلي حيث هو ، وإذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة قريبة منه ، فيمشي إليها بخطوات والفارق بين هذا وذاك أي بين هذا الذي نراه من الخطوات وتلك التي نراها من الخطوات الكثيرة هو ، أنه إذا رئي وهو يمشي قيل هذا لا يصلي ، فإذا كانت خطوات كثيرة يكون حكمه أنه لا ينبغي أن يفعل ، وإذا كانت خطوات قليلة ، فليفعل ذلك ، في سبيل تحقيق تلك المصلحة هي دفع المفسدة التي قد يتعرض ذلك المصلي هذا جوابي عن ذاك السؤال الآن أعود لألفت النظر إلى مسألة تتعلق بالعقيقة .

السائل : تكملة السؤال يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : هل تبطل الصلاة إذا مشى خطوات كثيرة .

الشيخ : أنا قلت آنفا الخطوات الكثيرة لماذا نحن أوصينا بتجنبها ، لأنه عمل كثير وقد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في العمل الذي يبطل الصلاة ، فمن قائل إن ثلاث حركات تبطل الصلاة ، ومن قائل إن ذلك لا يمكن تحديده بحركات ، وإنما التحديد بنوعية العمل ، فإذا كان العمل الذي يأتي به المصلي يشعر الرائي والناظر إليه ،

بأنه ليس في صلاة فهذا العمل هو الذي يبطل الصلاة ، وما دون ذلك فلا ، أذكر أن بعضهم ضرب مثلا طريفا وجميلا ونادر الوقوع بالنسبة للمصلي ، لكن المقصود فيه تجلية المسألة ، العمل الكثير قال لو رئي أحد وهو يصلي ويخيط زرا أو فتق في ثوب أو ما شابه ذلك ، الذي يراه ماذا يقول فيه ؟ هو في صلاة ؟ ما يقول في صلاة ، إذن هذا النوع من العمل يبطل الصلاة ، وأنا الآن أضرب مثالا في صلب المثال السابق وهي الخطوات ، إذا رأينا إنسانا كان في صلاة ومسبوقا كما جاء في السؤال والجواب ، يمشي المشية العسكرية ، أنا هكذا أمثل الآن ، من يقول إن هذا يصلي ؟ لا أحد إذن هذا عمل يبطل صلاته ، ننزل قليلا من هذه الصورة إلى صورة أبعد عنها ، يمكن أن تكون من المتشابهات يعني يمكن أن يقال عنها تبطل الصلاة ، ويمكن أن يقال عنها لا تبطل الصلاة يمشي هو ليس المشية العسكرية النظامية لكن يمشي بسرعة من الذي يقول إن هذا في صلاة ، وهكذا تتعدد الأمثلة وتتعدد الصور ، حينما نأتي إلى صورة من المشي يخرج عن أن يقال فيه إنه ليس في صلاة فهذا يقال بجواز هذا المشي ، في سبيل تحقيق تلك المصلحة التي أشرنا إليها هذا تقريبا توضيح ما سألت عنه لكن الآن يخطر في البال شيء وهو ، أن المسلم يجب أن يكون ليس فقط فقيها وهذا لا بد منه بل يجب أن يكون أيضا حكيما في دعوته وفي فقهه اقتداء منه بنبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث قال لعائشة حينما أرادت أن تدخل الكعبة وأن تصلي فيه ركعتين اقتداء بنبيها وبزوجها محمد صلى الله عليه وسلم فقال (لها صلي في الحجر ، فإنه من الكعبة ولو أن قومك حديثوا عهد بالشرك ، لهدمت الكعبة ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام ، ولجعلت لها بابين مع الأرض) ، ليس بابان عاليان كما هو اليوم باب واحد عالي لا يدخل إلى الكعبة منه ، إلا من لا يليق أن يدخل فيه ، اليوم أقول ، قال عليه السلام (ولجعلت بابين مع الأرض ، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه) .

السائل : تنظيم سير

الشيخ : نعم

السائل : تنظيم سير

الشيخ : تنظيم سير ما شاء الله لكن الرسول ما فعل شيئا من ذلك لماذا ؟ خشي المفسدة التي قد تتسبب من وراء هذا التجديد ، وهذا الإصلاح نحن الآن كدعاة لاتباع السلف الصالح ، الذين كانوا على الكتاب والسنة نحن دعاة إصلاح ، فينبغي أن نجمع في دعوتنا بين العلم والأسلوب الحسن في الدعوة ، ((**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**))، هذه توطئة لأقول إذا كان المسبوق في مسجد طرق أسماع أهله البدعة والسنة وقال عليه السلام وإلى آخره وليسوا مذهبيين لا يعرفون هذه الحقائق النبوية ، فتقدم ومشى مشيئا طويلا ، لكن ليس ذاك المشي الأول والثاني أو الثالث ، الذي يوهم الناس أنه هذا لا يصلي ،

فليفعل أما إذا كان في مسجد لا يعرفون شيئا من السنة ويعرفون ثلاث خطوات تبطل الصلاة ، بلا شك إذا هو مشى ثلاث خطوات سيثور الناس عليه وستقع مشكلة كان هو في غنى عن إثارتها فحينئذ لا يثيرها بهذا الإصلاح لصلاته ، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم في تركه الكعبة على بنيان الجاهلية خشية أن يقع هناك مفسدة في قومه (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بالشرك لهدمت الكعبة ، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام) .

السائل : يعني إذا مشى المصلي لا تبطل صلاته ولكن .. ؟

الشيخ : لا ، لا نطلق هذا الكلام ؟

السائل : مع تفسير آخر جملة .

الشيخ : معليش إذا قيدها لا نطلق هذا الكلام ، بالقيد السابق نعم لا يفسد الصلاة .

السائل : جزاك الله خيرا مسلم له جار ... ؟

الشيخ : لا أريد أن ألقي الكلمة حول العقيقة نحمد الله عز وجل أن وفق كثيرا من المسلمين وبخاصة منهم الشباب ، إلى إحياء كثير من السنن التي كان أماتها الشيوخ قبل غيرهم ، وأنا أعرف في الشام أن هذه السنة كانت نسيا منسيا وعلى العكس من ذلك ، كانوا يذبحون الذبائح بمناسبة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة أما هذه المناسبة مناسبة أن يكون الله عز وجل قد رزق مسلما مولودا ذكرا كان أو أنثى أن يقوم بواجب الذبح ، شكرا لله ، فهذا ما كنا نسمع له حسيسا ، لكن الآن والحمد لله هذه السنة تكاد تصبح كسنة الأضحية ، من حيث إن جماهير الناس عرفوها ، ولو فقها وعلما ، ولو أن كثيرين منهم بعد ، لا يزالون بعيدين عن تطبيقها عملا ، فنحمد الله أن هذه السنة أحييت في البلاد الشامية وأعني بها ما هو أكثر بطبيعة الحال من سوريا والأردن ، لأنها كلها من بلاد الشام ولكن أخذت هذه السنة وأقول هذا الواجب بصورة عامة يحتاج الأمر إلى شيء من التفصيل فقد شعرت بأن كثيرا من الإخوان الذين تبنوا إحياء هذا الحكم ، كأنهم يستلزمون من العق الذي هو الذبح بهذه المناسبة أنه لا بد من دعوة الناس إليها ، هذه الدعوة أنه لا بد من دعوة الناس هذا لا أصل له في السنة ،و أنا أريد أن أذكر بهذا أولا بيانا للحكم الشرعي ، وثانيا لأنني لمست أن كثيرا من الناس الذين لا نعتبرهم أغنياء بل ولا متوسطي الحال ، بل وقد يستدين ليقوم بهذا الواجب ، ومع ذلك فلا بد من أن يعمل دعوة حولها وفعلا منذ أيام قريبة أنا نصحت أحدهم ، صفته هذه الصفة ، قلت يا أخي اذبح ولا تدع أحدا ، وأنت أحق أن تأكل من هذه العقيقة أنت وأهلك وأنت رجل فقير ولا تعمل الآن ، و و إلى آخره ، فأنت أحق

بها إن كنت لم تدع بعد أنا أنصحك بهذا ، أما إن كنت دعوت الناس ولا سبيل لك إلى الاعتذار فقد سبق السيف العدل ، لكن ثاني مرة إن كنت موسعا فأنت حر ،إن شئت أن تأكلها كلها هذه العقيقة ، إن شئت أن تأكلها أنت وأهلك كلها على مضي أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة وإن شئت تصدقت بها كلها وإن شئت جمعت بين الأكل والصدقة ، وإن شئت دعوت الناس أغنياء وفقراء ، وخير الدعوة التي يدعى إليها الفقراء الشاهد أنه لا شيء في الشرع ، يلزم القائم بهذا الحكم بأن يفعل شيئا معينا ، سوى إراقة الدم، فهذا الذي أنا أردت أن أنبه عليه أن كل من يذبح بمناسبة المولود فله الخيرة ويفعل فيها ما يشاء أن كان الله قد وسع عليه فليوسع على الناس فقراء وأصدقاء ونحو ذلك ، وإن كان مقترا عليه ، فهنا نقول كما قال الرسول (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ، ولا بد أيضا من التذكير بأمر قد يكون بحاجة إليه بعض الناس ، بعض هؤلاء الذين يدعون الناس إلى العقيقة ، أنه يجب أن يكون قصد الداعي خالصا لوجه الله تعالى عز وجل ، لا يبتغي من وراء ذلك شهرة ، ولا ظهورا ولا سمعة ، وقديما قال بعضهم حب الظهور يقطع الظهور وإنما يكون ذلك لله عز وجل ، أن يقصد بذلك الطعام الفقراء ، أن يقصد بذلك إطعام الأصدقاء أن يقصد بذلك عقد مجلس علم ، كما فعل الأخ الداعي هنا ، وغيرهم كثيرون والحمد لله ، أن يكون هذا وذاك كله القصد ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى ، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين .

السائل : ... .

الشيخ : ... نسمع الأذان وعليكم السلام أهلا وسهلا

السائل : تفضلوا معنا

الشيخ : بارك الله فيك شكر الله لك جزاك الله خيرا نسمع الأذان يا جماعة هنا

السائل : ... نسمع

الشيخ : نعم تفضل

السائل : بالنسبة للعقيقة من حيث الاستدانة لها من حيث تجزئة العقيقة ، ومن حيث القضاء عن نفس الرجل لم يعق عن نفسه ولا عن أولاده ؟

الشيخ : الأحكام كثيرة ، بالنسبة للاستدانة لها ، هذا سؤال يرد علينا كثيرا الحقيقة أن هذه المسألة تختلف باختلاف المستدين ، إن كان الذي يريد أن يعق ولا يجد ثمن العقيقة ويريد أن يستدين ، فهو الذي يعرف هل يجب عليه أن يستدين أم لا ، كيف ؟ نحن نفترض الآن شخصين اثنين فقيرين ، ورزقا ما يجب عليهما العقيقة ، أحدهما فقير ويعلم من حاله ومن كسبه ومن عمله أنه إذا استدان ثمن العقيقة أنه لا يستطيع الوفاء به ، نقول له

ليس فقط لا يجب عليك ، أن تستدين بل لا يجوز لك أن تستدين ، لأنك في هذه الحالة ستقترض وأنت تعلم أنك عاجز عن الوفاء فتقع في أكل أموال الناس بالباطل بحكم الدين ، أما الآخر نفترض أنه يستطيع أنه إذا استقرض أن يفي القرض الذي استقرضه في الموعد الذي حدد له ، فهذا يجب عليه أن يستقرض لهذه المناسبة ، لأنه مستطيع ، ونحن نعلم بالتجربة ، أن بعض الأغنياء أحيانا لا يجدون في صندوقهم سيولة ، لأنهم يريدون دائما أن يشغلوا أموالهم بالبضاعة فتبقى صناديقهم خاوية على عروشها ، فيقول أنا ما عندي وهو صادق ما عنده ، لكن هو غني ما عنده سيولة ، لكنه يستطيع أن يفي بعد يومين أو ثلاثة لأنه يأخذ ويعطي ويأخذ ويعطي ، فهذا ليس عذرا بالنسبة إليه أنه لا يجد فهذا يجب عليه أن يستقرض بخلاف الأول فهذا الذي يعجز عن الوفاء ، هذا لا يجوز له ، أما الثاني يجب عليه ، هذا الثالث أوجب وأوجب لأنه غني يستطيع الوفاء بسهولة ، هذا ما يتعلق بالنسبة للاستدانة من أجل العقيقة ، أيضا هذا سؤال يرد كثيرا ، ماذا نفعل بالعظام ؟ في هناك قيل بأنها لا تكسر ، وأنه يقدم إلى القابلة كذا وكذا ، هذا كلام لا قيمة له ولا وزن له شرعا ، لأنه لم يأت في ذلك ولا حديث ضعيف ، ولذلك فالكلام ما سمعتم في أول كلامي على قضية ماذا يفعل بالذبيحة هذه ، قلنا يتصرف فيها كما يشاء إن شاء يأكلها كلها حتى ولو كان غنيا ، بخلاف الأضحية ، الأضحية لا بد من أن يتصدق منها بشيء دون تحديد كما يزعم البعض ثلاثة أثلاث ثلث يأكله في العيد ، وثلث يتصدق به ، وثلث يدخره ، هذا التثليث لا أصل له ، وإنما تقسيم ثلاثة أقسام دون تحديد هذا وارد ، لأن الرسول عليه السلام قال (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا) ، ما حدد ، فلا بد من أن تأكل لابد من أن تأكل من هذه الأضحية لينالك بركتها و النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون جميعا ، إن شاء الله ، لما حج حجة الوداع ، أهدى ثلاثا وستين بدنة ، ونحرها بيده عليه السلام ، ثم وكّل عليا بأن يوزعها على الفقراء والمساكين وأن يهيئ له من كل واحدة منها قطعة ويطبخ ذلك ليأكل من ذلك هو ماذا سيأكل الرسول عليه السلام ؟ شيء رسمي صورة ، لكن لتحل بركة هذه الطاعة لله عز وجل في الذبح كما قال تعالى ((**إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر**)) فإذن العقيقة تختلف عن الأضحية من حيث أكلها الأضحية يأكل منها بدون تحديد نسبة المأكول هو الثلث بعينه لا ، يتصدق أيضا بدون تحديد ، وكلما أكثر من الصدقة كان خيرا له ، يدخر أيضا منها ليتذكر هذه النعمة نعمة عيد الأضحى ، بدون أيضا تحديد ، أما العقيقة فلا شيء من هذا التقسيم المنصوص عليه في الحديث الصحيح إطلاقا ، كذلك والشيء بالشيء يذكر ، لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من سن ومن سلامة من العيوب ، الأمر في العقيقة سعة ، ما يطلق عليه لفظة الشاة في اللغة ، فهي تجزيء سواء كانت قرناء أو كانت جماء أو كانت عضباء ، أو كانت سليمة كما

خلقها الله ، كل ذلك يجزئ وليس هناك سن معين كما هو الشأن في الأضحية وإيش أيضا أنت ذكرت ؟

السائل : ... عن نفسه وعن ... وبمن يبدأ من أولاده

الشيخ : أما العق عن نفسه ، فهو سنة وليس واجبا لأن الواجب إنما يتعلق بوالده ، والوالد قضى نحبه وانتهى أمره ، وربنا يعرف إن كان مقصرا أو لا لكن اتباعا للرسول عليه السلام ، حيث إنه لما اختير عليه السلام واصطفاه ربه للنبوة والرسالة ذبح عن نفسه فينبغي على المسلم الذي يعلم أن أباه لم يذبح عنه أن يذبح هو عن نفسه أي نعم

السائل : أولاده

الشيخ : أما يبدأ بمن ؟ فالصغير بالنسبة للكبير ، يعني الأول فالأول الأوجب فالأوجب لأن الله عز وجل كما قال ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) ، فقد لا يستطيع أن يعق عن الجميع ، وإنما العق عن الولد الأول هو الأوجب ، فكما رزقه الله عز وجل أولا فأول ، كذلك أيضا يبدأ وينفذ ما كان غير متمكن فيه ، أما إذا كان متمكنا ولكنه أهمل الأمر فقد فاته الركب ولا يستطيع التعويض ، شأن العقيقة في هذه الحيثية أو هذه القضية ، شأن كل الصلوات سواء كانت من الفرائض أو النوافل أنها إذا أخرجت عن وقتها بدون عذر شرعي فلا يمكن للمكلف أن يتداركها كذلك الذي يجب عليه أن يعق بوجه من الوجه الوجوب الذي سبق ذكرها آنفا ، لكنه أهمل وقال فيما بعد نذبح ونعق هذا لا يستطيع ، أما الذي يعرف الحكم ولم يتيسر له القيام به بسبب أو أكثر من سبب فهذا حينما يتيسر له يذبح ، والذبح نصا في اليوم السابع هناك حديثان يمكن تقوية أحدهما بالآخر ، بأنه يذبح في الرابع عشر ، أو في الواحد والعشرين وهذا أوسع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا تساهل متساهل بالمبادرة إلى العق في هذه الأسابيع الثلاثة فلا يمكن بعد ذلك أن يقضي ما فاته ، لأن الأمر موقوف كالصلاة أما المعذور فله حكم آخر ، وكل إنسان يدرس عذره ويأخذ حكمه ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .